BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3130/2a-b

TITLE: 2a. AL-URJUZAT AL-YĀSAMĪNIYAH

2b. QALAM AL-GHUBAR WA-QALAM AL-HINDĪ

AUTHOR: 2a IBN AL-YĀSAMĪN, ʿABD ALLĀH IBN MUHAMMAD

2b ANON

DATE: 14TH CENT

FOLIOS 2a 5b - 7b.
2b. 7b - 9a

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCAC 1205/2a-b.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

بسم الله الرحمن الرحيم ارجوزة في علم الجبر والمقابلة

الحمد لله على ما الهما ، ومن من تعليمه ونهما
وصلوات الاطول الابد ، على النبي المصطفى محمد
والشكر للحبر الزكي العالم ، استاذنا محمد بن قاسم
فهو الذي اوضح لها قد اشكلا ، وقرب القاصي بما قد سهلا
جزاه رب الناس عنا خيرا ، واجزل الاجر له في الاخرا
كلف من لا بد من اسعافه ، ولا اري وجها الى اخلافه
اجعل في الجبر له مقدمه ، في احرف قليله منظمه
موزونه على عروض الرجز ، كثيره المعنى بلفظ موجز
فلم ازل معتذرا عن هذا ، ولم اجد عن امره ملاذا
فقلتها قولا على اعتذار ، ليغتفر الزلة فيها القاري

فصل في المفرد

علي ثلثة يدور الجبر ، المال والاعداد ثم الجذر
فالمال كل عدد مربع ، وجذره واحد ذلك الاضلع
والعدد المطلق ما لم يثبت ، للمال او للجذر فافهم ترتب
نسعة يعدل بعضا عددا ، مركبا مع غيره او مفردا
فتلك ستة نصفها مركبه ، ونصفها بسيطه مرتبه

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

ربع النصف من الاشياء ، واحمل على الاعداد باستثناء
وخذ من الذي تلاها جذره ، ثم انقص النصف وافهم سره
فما بقي فذا لجذر المال ، وهذه رابعة الاحوال
واسقط من التربيع في الاخري العدد ، وجذر ما بقي عليه يعتمد
واسقط من تصيفك الاجذارا ، وان تاجمعته اختيارا
فذاك جذر المال بالكمال ، وذاك جذر المال بالنقصان
وان يكن التربيع مثل العدد ، فاسقط ان ذاك لا ينعقد
واذ فرغنا من بيان الكامنه ، فلنوضح الان بيان الباقيه
فاجمع الى اعدادك التربيعا ، واستخرج جذرهما جميعا
واحمل على التصيف اخذا ، فذلك الجذر الذي اردنا

فصل

وخط الاموال اذا ما كثرت ، واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتي يصير الكل ما لا مفردا ، وخذ بذاك الاسم مما قد عدا
او فاضرب الاموال في الاعداد ، وكن علي ما مر ذي اعتماد
واتمم نظير الجذر مما بعد علي عدد الاموال وخذ محصلا
وكلما استثنيت في المسايل صيره ايجابا مع المعادل
وبعد ما تجبر فالتقابل بطرح ما نظيره يماثل

وضرب كل زايد وناقص في نوعه زياده الفاضل
وضربه في ضده نقصان فاعلم هداك الملك الوهاب
ثم صلاه الله والسلام على نبي دينه الاسلام
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فايدة

جذر ومال يعدلان عددا له طريق فاحفظ تجتهدا
نصف وربع عدد الجذور واضم اليه جمله المذكور
ثم خذ الجذر من المجموع وخط نصف الجذور فاحفظنه وخط
وان يكن يعدل مالا في عدد جذر نصف ثم ربع ما ورد
تراطرحن فالعدد العينا وخذ باقي المال جذرا بينا
وان يكن يعدل جذر وعددا مالا نصف ثم ربع للرشد
وزد على ذي العدد المربعا فنصفه ونصف اجذار معا
جواب هذا السايل الممتحن صديقه ونظمها للحسن

المقترنه الاولى

مال وعشره لجذار تعدلها اربعه وعشرين عددا الطريق في ذلك
ان تضرب نصف العشره في مثلها لكون خمسه وعشرين تضيف اليها
الاربعه والعشرين يكون تسعه واربعين جذرها سبعه تسقط منه

المقترنه الثانيه

نصف الاجذار وهي خمسه تبقى اثنا عشر ربع الاجذار وهو واحد
تسقطه ايضا من الخمسه تبقى اربعه مجذورها ستة عشر الذي هو المال

المقترنه الثالثه جذور وعدد يعدل مالا مثاله ثمانيه اجذار
وعشرين درهما الطريق في ذلك ان تنصف الاجذار وتربعها وتزيدها على العدد
وهو العشرون يكن ستة وثلاثين تاخذ جذرها وهو ستة تزيد عليه نصف الاجذار
وهو اربعه يكن عشره وهو الجذر المطلوب فايدة كل مجذور اذا ضربته في
مجذور كان الحاصل مجذورا مثاله اذا ضربت اربعه في تسعه يكون ستة وثلاثين
وجذرها ستة فايدة اعلم ان الواحد اذا اضيف اليه الافراد على توالي الاعداد
كان ذلك العدد مجذورا مثال ذلك اذا اضفته الى ثلثه يكون اربعه وهي
مجذوره فاربعه الى خمسه تسعه وهي مجذوره وكذلك القياس فايدة
كل مال اذا اضفت اليه جذوره ودرهم كان مجذورا وان اضفت اليه جذوره الا
درهم كان مجذورا والله اعلم فايدة كل عددين في اوله احاد فالعشر له
وكل عدد له العشر فله الخمس والنصف وكل عدد في اوله خمسه فالخمس له والعدد زوج
وفرد فالزوج يطرح بتسعه فان انطرح فالتسع له وكل عدد له التسع فله الثلث
وان لم ينطرح وبقي منه سته او ثلثه فالسدس له وكل عدد له السدس فله الثلث والنصف
وان بقي غير ذلك فيطرح بثمانيه فان انطرح فالثمن له وكل عدد له الثمن فله الربع والنصف
وان لم ينطرح وبقي منه اربعه فالربع له وكل عدد له الربع فله النصف وان بقي غير ذلك
فيطرح بتسعه فان انطرح فالسبع له وان لم ينطرح فليس له غير النصف والعدد
الفرد يطرح بتسعه فان انطرح فالتسع له وكل عدد له التسع فله الثلث فان لم ينطرح وبقي